قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١
الخاص بالمساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ؛ لدى المحاكم الأهلية، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وعلى حائزى هذه الأراضى تسليمها الى الجهات المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، ولا تحول أية منازعة دون هذا التسليم الذى يتم بالطريق الادارى بعد اثبات حالة الأراضى وما قد يكون عليها من مبان أو غراس وكل ذلك دون اخلال بحقوق واضعى اليد أو المتعرضين" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"ومع ذلك فيجوز لوزير الشئون الاجتماعية استثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه الاستيلاء على هذه الأراضى بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتتخذ خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ قرار الاستيلاء الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه لنزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة وتعويض ذوى الشأن من أصحابها ، كما يجوز مع نزع الملكية بقاء الأرض كلها أو بعضها فى يد من نزعت ملكيته للانتفاع بها الى أن يحين الوقت لاستعمالها فى الأغراض التى نزعت الملكية من أجلها ويكون تقدير التعويض فى هذه الحالة وأداؤه بالكيفية والشروط التى يصدر بها قانون خاص" .

مادة ٣ — على وزراء الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والعدل والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ج)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن إلى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون، وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن أحمد بغدادى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)